في السنة الخامسة ثم يلقي ثنيته في السادسة فهو ثني ثم يلقي رباعيته في السابعة فهو
رباع ثم يلقي السن الذي بعد الرباعية فهو سداس وسديس وذلك في الثامنة ثم
يفطر نابه في التاسعة فهو بازل فاذا اتى عليه عام بعد ذلك فهو مخلف وليس له اسم
بعد الاخلاف ولكن يقال مخلف عام ومخلف عامين وما زاد فعلى ذلك ثم لا يزال
على ذلك حتى يكون عودا اذا هرم فاذا اسن هرمه فهو عوت والانثى اب وقال ابو زيد
المونث في هذه الاسنان بالحواخره الا السديس والسداسي والبازل فان
هو لا لا تغيرها وقال الكسائي الناقة تخلف ايضا بغيرها واما اسنان الانسان فوقها
اثنان وثلاثون سنا اربع ثنايا واربع رباعيات والواحدة رباعية مخففة واربع
انياب واربع مراحل واثنا عشر رحا ثلاثة في كل شق واربع نواجذ وهي اقصاها
قال ابو زيد لكل ظلف وخف ثنتان من اسفل فقط وللحافر والسباع كلها اربع ثنايا
وللحافر بعد الثنايا اربع رباعيات واربع قوارح واربعة انياب وثمانية اضراس
اسمي **صورة** ما اذا قبض المستحق الدية قسط كل سنة من العاقلة اشهد عليه فلان
انه قبض وتسلم من عاقلة فلان كذا وكذا بالسبب الذي سيعين فيه وهو ان فلانا
الفلاني ثبت عليه قتل فلان مورث القابض المذكور خطا او شبه عمد بمجلس الحكم
العزيز الفلاني الثبوت الشرعي وتحملت العاقلة المذكورة الدية والقدر المذكور
هو الواجب على العاقلة المقبوض منهم المذكورين فيه السنة الاولى واخرها كذا
وكذا الى ذلك ما قبضه من فلان كذا وما قبضه من فلان كذا قبضا شرعيا وتصادقوا
على ذلك كله تصادقا شرعيا وكذا يفعل في كل سنة فاذا انتهى ذلك كتب اخر القبض
في السنة الثالثة اقرار بعدم الاستحقاق براة شاملة ويقول في الاقرار ولا قصاصا
ولا دية ولا خطا ولا عمدا ولا شبه عمد كما تقدم ذكره في كتاب الاقرار **صورة** ما اذا عفى
الوارث على الدية من غير قصاص واعترف القاتل ان الدية باقية في ذمته اشهد عليه
فلان وارث فلان انه ابرا فلانا الذي باشر قتل مورثه فلان قتلا عمدا ازهق به روحه
من قبل تاريخه من غير حق ولا موجب ابرا شرعيا مسقطا للقصاص ورضي باخذ
الدية الشرعية وهي مائة من الابل مغلظة في مال الجاني من ثلاثة اسنان ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها حالة وذلك بحضور فلان القاتل المذكور
وتصديقه على ذلك واعترافه ان الدية المذكورة باقية في ذمته لفلان المذكور بالسبب
المعين اعلاه الى تاريخه لم تبرا ذمته من ذلك ولا من شي منه الى الان وان الكفارة في ذمته
وعليه الخروج من ذلك على الوجه الشرعي وان كان القتل خطا فيفعل فيه كذلك ولكن
الدية مخمسة كما تقدم الا ان يكون القتل في الحرم او في شهر حرام او محرما ذا رحم فيكون
مثلثه وكذلك في شبه العمد وقد تقدم في هذا المعنى ما فيه كفاية **صورة** ما اذا اوجب
غرة في جنين ظهر فيه صورة ادمي او قالت القوابل ان فيه صورة ادمي او قلن لو بقي

لتصور

لتصور واذا اشكل لم يجب قطعا وانما تجب الغرة في جنين حكم بحريته واسلامه تبعا
لاحد ابويه وفي جنين يهودي او نصراني ثلث غرة مسلم ومجوسي ثلثا عشرها والغرة عبد
او امة مسلم من عيب ويجبر المستحق على قبوله من كل نوع لا من خصي وخنثى وكافر وان رضي
بالمعيب جاز ولورثة الجنين فاذا اتفقا عليها وتسلمها المستحق كتب اشهد عليه فلان انه
قبض وتسلم من فلان كذا وكذا بالسبب الذي سيعين فيه وهو ان فلانا المقبوض منه المذكور
جنى على حمل فلان فاجهضت جنينا فيه صورة ادمي او قالت القوابل الثقات الامينات
ان فيه صورة ادمي ولكن لو بقي لتصور وانه وجب عليه بذلك الغرة وهو القدر المقبوض
منه يستحقه القابض المذكور اعلاه استحقاقا شرعيا بتصادقهما على ذلك التصادق الشرعي
ويذيل باقرار بعدم الاستحقاق وبراة شاملة كما تقدم وان حصل ذلك وتنازعا فيه وترافعا
الى حاكم شرعي وادعي به عنده ووقع الانكار من الجاني فيقام البينة باستحقاق الوارث
وصفة الجنين وبعد ذا المدعى عليه ويحلف المدعي على وفق ما شهدت به البينة ويقع
التشخيص وحكم الحاكم ويكمل كما سبق **صورة** الدعوى في القتل بالسحر حضر الى مجلس
الحكم العزيز الفلاني فلان وفلان وادعى فلان الحاضر الاول على الحاضر الثاني انه قتل مورثه
فلان بسحره وان سحره مما يقتل غالبا وسال سواله عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه فان اجاب
بالاعتراف فلا كلام ويفعل معه في ذلك مقتضاه شرعا وان اجاب بالانكار فيقيم المدعي
على اقراره وصفته ما شهد به الشهود انه اقر انه قتل فلانا المذكور مورث المدعي المذكور
بسحره وسحره مما يقتل غالبا فان فلانا المذكور توفي ولم يخلف وارثا سوى المدعي المذكور
فيقبل الحاكم شهادتهم لما راى معه قبولها شرعا ثم استحلف المدعي المذكور فحلف بالله
العظيم يمينا شرعية جامعة لمعاني الحلف شرعا ان دعواه المذكورة صحيحة وان
المدعى عليه اقر انه قتل مورثه المذكور بسحره وان سحره مما يقتل غالبا وانه ما ابراه
من ذلك ولا من شي منه وانه يستحق عليه القصاص بذلك وان من شهد له بذلك صادق
في شهادته ولما تكامل ذلك سال المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الاشهاد على
نفسه الكريمة ثبوت ما قامت به البينة الشرعية عنده فيه والحكم بموجبه واستيفا
القصاص الشرعي فاعذر المدعى عليه المذكور فاعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك
ولشي منه الاعتراف الشرعي وثبت اعترافه لديه بالبينة الشرعية واجاب السائل
الى سواله واشهد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك
حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسوغا مستوفيا شرائطه الشرعية واعتبار ما يجب
اعتباره شرعا من تشخيص المدعي والمدعى عليه ومعرفة المقول الموثر الشرعية
مع العلم بالخلاف واذن للمدعي المذكور في استيفا القصاص من المدعى عليه المذكور
اذنا شرعيا ويكمل وهذا القاتل يقتل بالسيف **فايده** خلافيه ساحر اهل الكتاب
هل يقتل ام لا قال مالك والشافعي واحمد لا يقتل وقال ابو حنيفة يقتل كما يقتل

Copyright King Saud University